

كما وقع تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

وعلى القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 96 منه،

وعلى رأي وزيرى الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتى نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد النسجية الخام أو غير المغزولة والألياف النسجية وفضلات المواد النسجية المدرجة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر.

الفصل 2 - يخفض إلى 15% في نسب المعالم الديوانية المستوجبة عند توريد الخيوط من مواد نسجية المدرجة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر.

الفصل 3 - يخفض إلى 28% في نسب المعالم الديوانية المستوجبة عند توريد الأنسجة المدرجة بالملحق عدد 3 لهذا الأمر.

الفصل 4 - تخفض المعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالملحق عدد 4 لهذا الأمر إلى النسب المحددة بنفس هذا الملحق.

أمر عدد 675 لسنة 2002 مؤرخ في أول أبريل 2002 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية أو التخفيض فيها وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيه المستوجبة على بعض المنتجات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما وقع تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989

الفصل 5 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد الأولية المدرجة بالملحق عدد 5 لهذا الأمر.

الفصل 6 - يخفض إلى 20% في نسب المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد حفاظات كاملة للكهول ذات قياس يفوق 50 صم والمدرجة بالرقمين 481840911 و 481840991 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 7 - يخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك على كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة بالرقم 482020000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

الفصل 8 - يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد اللاقط الشمسي ومجموعات توليد الكهرباء المشتغلة بقوة الرياح وسخانات الماء بالطاقة الشمسية (كهرباء شمسية) المدرجة على التوالي بالأرقام 841919000 و 850231000 و 851610191 من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 9 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المقاعد الكهربائية للصعود بالمدارج الموجهة للاستعمال من طرف المعوقين والمسنين والأشخاص الذين يشكون من قصور حركي والمدرجة بالرقم 842810913 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة. ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع المقاعد الكهربائية للصعود بالمدارج المشار إليها بهذا الفصل.

الفصل 10 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد العربات المعدة لنقل الأطفال الذين يشكون من قصور حركي دماغي أو قصور حركي آخر المدرجة بالرقم 871500100 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب عند بيع العربات المشار إليها بهذا الفصل.

ويسند توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الممنوح في هذا الإطار شريطة الإداء بترخيص مسبق من طرف مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على أساس شهادة طبية مسلمة من طرف الأطباء المختصين.

الفصل 11 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد الزيوت النباتية المدرجة بالجدول التالي والمعدة لصنع الدهون النباتية شريطة الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة :

رقم البند	رقم البند التعريفي	بيان المنتجات
م 15.11	151110900	زيت النخيل وأجزائه
	151190190	
	151190990	
م 15.13	151311990	زيت جوز الهند وأجزائه
	151319190	
	151319990	
	151321900	زيت نوى تمر النخيل وأجزائه
	151329190	
	151329910	

الفصل 12 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المواد الكيميائية الموجهة لمخابر مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح الإدارية المختصة.

الفصل 13 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة على الإسمنت غير المسحوق "كلنكر" المدرج بالرقم 252310000 من تعريفه المعاليم الديوانية والمورد من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصناعة وذلك في حدود حصة جمالية تقدر بـ 200.000 طنا.

الفصل 14 - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد 4500 طن من حبوب السلجم المدرجة بالرقم 120500900 من تعريفه المعاليم الديوانية.

ويخضع الانتفاع بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة الممنوح في إطار هذا الفصل إلى الإداء المسبق بفاتورة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية لوزارة الصناعة.

الفصل 15 - يوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على مركزيات الحليب عند قيام كل منها بالتسليم لنفسها القوارير البلاستيكية المصنعة من طرفها والمستعملة لتعليب الحليب.

الفصل 16 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2002 إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

الفصل 17 - وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أفريل 2002.

زين العابدين بن علي